اذا سرق حسبة يوجد فيها ثلاثة دراهم بانه لا يقطع وهو اول وارجع على
العكس والثاني على الحكم ويمكن الجواب بان المراد نصاب موجود معصوم
وقوله من حرز اخرج به اذا لم يخرجه من حرز او اذا لم يكن حرز لوجه وقوله
او ما في معناه ما اخرج به الخزين الا بيوت او حربي دون تنا ثمن لانه لا حرز
له ويدخل في ذلك ما المختلس فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره وقوله
بقصد لحوز ذكر ليدخل به اذا سرق اقل من النصاب ثم كرر ذلك مرارا
بقصد لحوز حتى كمل النصاب بانه يقطع وقوله لا شبهة له فيه يخرج لخز
الاب مال ابنه ومن اخذ شيئا في زمن المجاعة ومن سرق من مال غريمه والعبد
من مال سيده هذا كله على المشهور وحقه ان يجيء الشبهة به العوض
طانه اذا سرق من بيت المال يقطع وقوله خفية اخرج به غير الخفية اذا كان
على غلبة قهرا او نهبا

ومدع على امرئ ان سرقه ولم تكن دعواه بالمحققه
فان يكن مدعيا ذا الفضل من حاله في الناس حال العقلا
فليس من كشف لحاله ولا مبلغ بالدعوى عليه اصلا
وان يكن مطالبا من يتهم بمثل ذا فالضرب والسجن حكم

يعني ان من ادعى على رجل انه سرقه ولم يحقق عليه الدعوى
وانما كانت تهمة فقط والتهمة كما قال ابن رشد هي الدعوى التي لا تحقق
على المدعى عليه هذا ظاهر لفظ الشيخ وقيد الشارح قوله ولم تكن
دعواه بالمحققة بكون الدعوى لا بينة عليها وعلى كل حال فانه ينظر
الى حال المدعى عليه بالسرقة فان كان من اهل الخير والفضل بعيدا عن
التهمة بمثل هذا فانه لا يكشف عن حاله ولا يلتفت الى هذه الدعوى
ليعرفها عادة ... الشارح وعن كشفها عليه ان اتى بتعزير موجب
شيئا وان كان المدعى عليه ممن يتهم بمثل هذه فالحكم ان يحبس حتى يختبر

حال

حاله وقد يشدد عليه بالضرب بحسب ما دلت عليه القرائن الحالية
من شهرة تهمته وثبوت مثل هذه الدعوى عليه ونحوه ذلك في هرد
ابن عات عن المدونة وان ادعى رجل على رجل انه سرقه وانه ممن
لا يليق به ذلك وانه متهم بذلك يكشف واما اهل التهم فلا بد ان يكشفوا
ويستقصى عليهم وربما كان في الضرب وهو قول مالك والليث
والعلماء وفي كتاب ابن يونس من كتاب ابن المواز وذكره ابن حبيب
عن اصبغ قال ومن جاء الى الوالي برجل فقال انه سرق متاعي فانه
كان موصوفا بذلك اتهمه امره وامتحن واطلب وان لم يكن كذلك
لم يتبع ولا شيء عليه قال ابن حبيب قلت لمطرف فيمن سرق له
متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف واتهم رجلا غريبا
لا يعرف ما حاله ايسجن حتى يكشف عنه قال نعم ولا يطال سجنه
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهم بالسرقة
فيه ليس تمكنه بعير ومن حبسه في التهم فلا ادب وان كان
المتهم بالسرقة معروفا كان سجنه اطول وان وجد معه مع
ذلك بعض السرقة فطال الشيخ وراثيه له وهو من اهل التهم
لم يوخذ منه بغير ما في يديه ان كان غير معروف حبسه وكشف
عنه وان كان معروفا بذلك حبسه حتى يموت في السجن
وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وفيه ايضا قال مالك لا يسجن
بقدر ما في الحال ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت
قال اشهب اذا اتهم عليه انه متهم فانه يحبس بقدر ما اتهم عليه
وعلى قدر حاله ومنهم من يطلق بالسوط مجردا انتهى نقل الشارح
فانظر قوله في المدونة وانه ممن لا يعرف بذلك وقول ابن حبيب
المطوق فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف واتهم رجلا غريبا

Copyright © King Saud University